قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦
بشروط وإجراءات تملك مواطني دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية للعقارات *

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم تملك وانتفاع غير القطريين بالعقارات والوحدات السكنية ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ بشروط وضوابط تملك غير القطريين للعقارات والوحدات السكنية ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يجوز لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تملك العقارات والوحدات السكنية في مناطق لوسيل والخرايج وجبل ثعيلب ، المبينة حدودها بالخرائط التنظيمية والمساحية المرفقة بهدا القرار.

مادة (٢)

تتولى شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري ، إدارة المناطق المشار إليها في المادة السابقة ، والتصرف في العقارات المملوكة لها في هذه المناطق .

مادة (٣)

يقدم الراغبون في التملك أو التصرف في العقارات والوحدات السكنية المشار إليها . طلباتهم إلى شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري ، على النموذج المعد لذلك، وعلى الشركة ، بعد التنسيق مع إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل ، البت في هذه الطلبات خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

* الجريدة الرسمية العدد الخامس في ٢٨ مايو / ٢٠٠٦

مادة (٤)

لراغبي تملك العقارات والوحدات السكنية في المناطق المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار ، الحق في تملك أي عدد من العقارات والوحدات السكنية دون حد أقصى ، كما لهم حق التصرف فيها واستعمالها واستغلالها، وذلك وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها .

مادة (٥)

لا يجوز لإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل ، قبول أي طلبات تتعلق بتسجيل ملكية العقارات والوحدات السكنية المشار إليها ، أو نقل ملكيتها للغير ، إلا من خلال شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري ، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٦)

تمسك شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري ، سجلاً لقيد التصرفات التي ترد على العقارات والوحدات السكنية في المناطق المشار إليها ، وتوافي إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل بصورة من هذا السجل ، كما تخطرها بأي تغيير يطرأ على البيانات المقيدة فيه.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار

ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٧/١/٩هـ
الموافق : ٢٠٠٦/٢/٨م

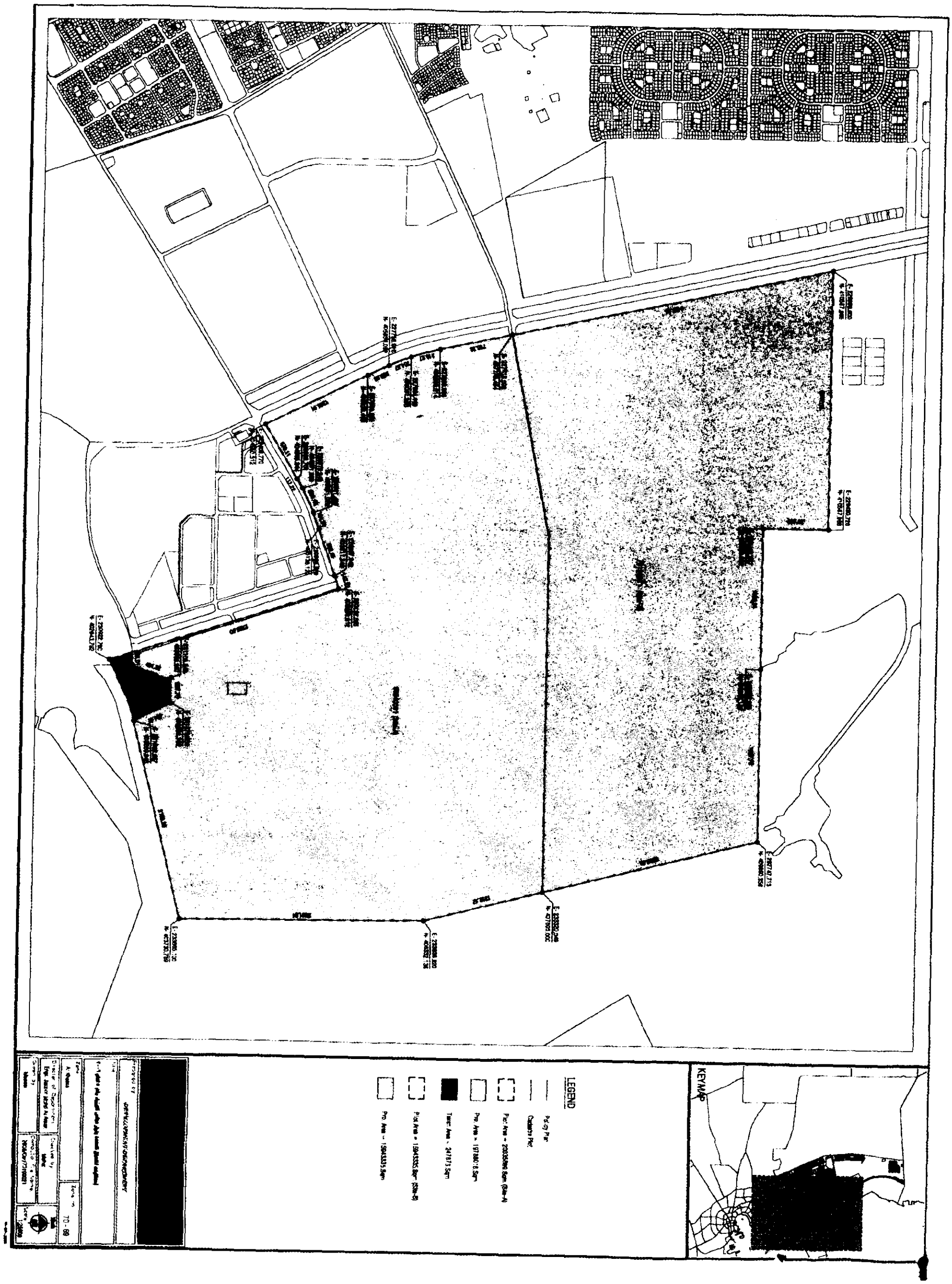
LEGEND
Policy Plan
Cadastre Plot
Plot Area = 2003586.8sqm (Sale-A)
Pro. Area = 197880.8.Sqm
Tower Area - 24783.5Sqm
Plot Area = 1584333.8sqm (Sale-B)
Pro. Area = 1584333.8sqm
KEY MAP